

قرار رقم ١٤٧/٣٦ جيم بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

إدانة السياسة والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينية في المدارس
والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة
العزل؛ والإدانة الشديدة لإسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية
الإسرائيلية بصورة قسرية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان؛

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩،^٢ فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، لا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،
و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،
و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان
وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،^٣
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛ الذي
يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،
١. تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من
جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرّد؛
٢. تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛
٣. تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛
٤. تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٢٤٦-٢٤٩.

١ قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د. ٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٧.

٣ جميع القرارات الواردة في هذه الفقرة تطلب من إسرائيل الاعتراف بأحكام اتفاقية جنيف واحترامها في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها

القدس. [المحرر]

٤ أنظر A/36/579.

٥. تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية "حالات خرق خطير" لأحكامها؛

٦. تعلن أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧. تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛
- (ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛
- (ج) إجلاء وإبعاد وطرده وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛
- (د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي، والحجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛
- (هـ) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، خاصة في القدس؛
- (و) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ز) الاعتقالات الجماعية لسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ح) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ط) تهريب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ي) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛

(ك) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

(ل) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

(م) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها.

٨. تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٩. تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه؛

١٠. تحث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في

الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

١١. تكرر طلبها إلى جميع الدول، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية

والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب أي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في

ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضمّ والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٢. ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاة سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٣. ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٤. ترحو من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن، وبكل السبل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلان بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة؛

١٥. ترحو من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٦. تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والثلاثين البند المُعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx